

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-176013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-176013-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/06/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/05م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). وترخيص المحاماة رقم (...). والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/02/07م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-6881) الصادر في الدعوى رقم (ZI-72811-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند انتهاء المهلة النظامية لإجراءات الربط للأعوام من 2011م إلى 2014م.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الأرباح غير المحققة من صرف العملات الأجنبية لعام 2018م.

ثالثاً: قبول اعتراض المدعية على بند فروقات استهلاك الأصول الثابتة للأعوام من 2016م إلى 2018م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الإيرادات المعكوسة التي أخضعتها الشركة للزكاة والضريبة.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند المستخدم من المخصصات لعام 2018م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند أرباح تقديرية بواقع 15% لعامي 2017م و2018م.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام 2018م.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند حصة الشريك غير السعودي من عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح به العالمي 2017م و2018م.

تاسعاً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند مخصصات زكاة للأعوام من 2015م إلى 2018م، وفقاً لحثيات القرار.

عاشراً: رفض اعتراض المدعية على بند ذمم دائنة للأعوام من 2016م إلى 2018م.

الحادي عشر: رفض اعتراض المدعية على بند صافي المطلوبات من عقود الإنشاء للأعوام من 2015م إلى 2018م.

الثاني عشر: رفض اعتراض المدعية على بند البنود المضافة للوعاء الزكوي لعام 2016م.

الثالث عشر: رفض اعتراض المدعية على بند قطع الغيار غير المعدة للبيع لعام 2018م.

الرابع عشر: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند غرامات تأخير السداد وفقاً لحثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطّلت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (الإيرادات المعكوسة)، أفاد المكلف بأن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، ولذلك نرفق لسعادتكم صورة عن القوائم المالية لعام 2018م للاطلاع عليها، كما لم تقبل الهيئة حسم تعديلات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية رقم (15) بمبلغ (9596,776) ريال سعودي وتعديل صافي الربح الدفترى بها عن العام المنتهي في 31 ديسمبر 2018م التي عدلت بها الشركة صافي الربح بموجب الإقرار الضريبي المقدم، ونفيكم بأن السبب الرئيسي للتعديل المذكور، هو أنه قبل تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية - تقرير رقم (15) في المملكة العربية السعودية قامت الشركة بتحميل المصاريف المتكبدة من أنشطة المصاعد والسلالم الكهربائية مباشرة ضمن مصاريف العمل المتعلقة بالمشاريع، وأن الشركة كان دورها يتمثل في توريد المواد فقط، بناء على طلب العميل أو العقد المبرم مع العميل، ونظراً لوجود فارق زمني بين استلام المواد وتسليمها إلى موقع العميل، بسبب عدم جاهزية موقع العميل لاستلام المواد، أو أن العميل قد استلم المواد جزئياً أو بعض الأمور الفنية الأخرى، فإن الشركة قد أفصحت عن الإيرادات المتعلقة بالمصاريف، التي حملتها على العميل بناء على نسبة الإنجاز. وبعد تطبيق العمل بالمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية - تقرير رقم (15) فإن الشركة أفصحت عن الإيرادات المتعلقة بالمواد، التي لم تسليمها فعلياً إلى موقع العميل فقط، ومن ثم قامت بعكس جميع الإيرادات المتعلقة بالمصاعد، التي كانت لا تزال موجودة في مستودع الشركة، ولم يتم تسليمها إلى العملاء في عام 2018م والتي سبق أن أفصحت عنها الشركة في عام 2017م والأعوام السابقة، ونظراً لأن الشركة سبق أن صرحت عن الإيرادات المتعلقة بالمصاعد والمواد التي تم تسليمها للعميل في الأعوام السابقة. وسددت الزكاة والضريبة المستحقة بموجبها، فإن الشركة قامت بإدخال التعديل ضمن تعديلات صافي الربح لعام 2018م، وذلك لعدم إخضاع نفس الإيرادات، التي سبق أن صرحت

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-176013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-176013-2023)

عنها، وسدلت الزكاة والضريبة المستحقة عليها في الأعوام السابقة للضريبة مرتين. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامات تأخير السداد)، أوضح المكلف بأنه احتسبت الهيئة غرامات تأخير بمبلغ (11,788,164) ريال سعودي، ولا يتفق ذلك مع أحكام المادة (77) من النظام الضريبي التي النص على وجوب غرامة تأخير قدرها (1%) عن كل (30) يوما من الضريبة غير مدفوعة، والتي تنطبق فقط وفقا لشروط معينة. وذكرت الهيئة في خطابات الربط أن غرامة التأخير تحتسب بنسبة (1%) من كل (30) يوم تأخير من تاريخ استحقاقها، واحتسبت الهيئة غرامة التأخير بنسبة (1%) عن كل (30) يوم تأخير نهاية المهلة النظامية لتقديم الإقرار الضريبي حتى تاريخ إصدار الربط بمبلغ (11,788,164) ريال سعودي، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى الهيئة فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يمكن استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات استهلاك الأصول الثابتة للأعوام 2016م حتى 2018م)، قامت الهيئة بتعديل صافي الربح بفروقات استهلاك للأعوام 2016م و 2017م و 2018م، حيث قامت بعمل جدول استهلاك الأصول الثابتة، وبالمقارنة مع القيمة الدفترية تبين أن هناك فرق تم تعديله بصافي الربح به من قبل الهيئة يتمثل في (رصيد أول المدة وفقا لرصيد نهاية المدة من العام السابق) للأعوام المذكورة أعلاه، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالاطلاع على القوائم المالية ومقارنة ما تم احتسابه فيما يخص الإضافات والاستبعادات اتضح أنه مطابق، إضافة إلى مقارنة كشف الاهلاك المعد من قبل الهيئة لعام 2015م بخصوص الرصيد في باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الحالية ورصيد باقي قيمة المجموعة في السنة السابقة (رصيد أول المدة) لعام 2016م اتضح أنه مطابق وبالتالي تطابق جداول الاهلاك للعامين 2017م و 2018م بناءً على كشف الاهلاك لعام 2016م والذي تم اعداده وفقا للمادة (17) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ والتي نصت على أن "أ- باستثناء الأرض يجوز حسم الاستهلاك عن أصول المكلف ذات الطبيعة المستهلكة الملموسة وغير الملموسة التي تنقص قيمتها؛ بسبب الاستعمال أو التلف أو التقادم، وتستخدم جميعها أو جزء منها في در الدخل الخاضع للضريبة ويبقى لها قيمة بعد انتهاء السنة الضريبية ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي: 1- المباني الثابتة: خمسة بالمئة (5%)، 2- المباني الصناعية والزراعية المنقلة: عشرة بالمئة (10%)، 3- المصانع والآلات والمكانن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) المعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن: خمسة وعشرون بالمئة (25%)، 4- مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقولها: عشرون بالمئة (20%)، 5- جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة في المجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة: عشرة بالمئة (10%)"، وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المدعي عن هذا البند وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وفق المقتضى النظامي. كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء إجراء الهيئة باعتبار أن الهيئة لم تقدم احتساب مصروف الاستهلاك المعد من قبلها وعليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية على بند فروقات استهلاك الأصول الثابتة للأعوام 2016 حتى 2018م، وتوجب الهيئة وبالرجوع والاطلاع على صحيفة التظلم المقدمة من المكلف شركة... بيان الخلاف يمكن في أن المدعية (الشركة) لم تتمكن من معرفة تفاصيل المبالغ التي احتسبت الهيئة على أساسها فروقات الاستهلاك بالمبلغ (756,912) و(229,527) و(324,832) للأعوام من 2016 حتى 2018م وأن الشركة تؤكد بأنها قامت بتطبيق أحكام المادة (17) من النظام الضريبي وقد أكدت الأمانة وجهة نظر المدعية في أن عبء الإثبات يقع على عاتق الهيئة في توضيح آلية الاحتساب ولتوضيح ذلك نفيد بالتالي: وحيث أن الهيئة والمكلف طبقا نفس المادة (17) من النظام الضريبي، فقد قامت الهيئة بعمل جداول استهلاك الأصول الثابتة للأعوام من 2015 حتى 2018 وبالمقارنة مع القيمة الدفترية اتضح أن هناك فروقات تم تعديل صافي الربح بها من قبل الهيئة يتمثل في (رصيد أول المدة وفقا لرصيد نهاية المدة من العام السابق) للأعوام المذكورة، وبالاطلاع على القوائم المالية ومقارنة ما تم احتسابه فيما يخص الإضافات والاستبعادات اتضح أنه مطابق إضافة إلى مقارنة كشف الاهلاك المعد من قبل الهيئة لعام 2015م بخصوص الرصيد في باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الحالية ورصيد باقي قيمة المجموعة في السنة السابقة (رصيد أول المدة) لعام 2016م اتضح أنه مطابق وبالتالي تطابق جداول الاهلاك للأعوام 2017/2018م بناءً على كشف الاهلاك لعام 2016م والذي تم اعداده وفقاً للمادة (17) من النظام الضريبي، ومن وجهة نظر الهيئة صحيحة وباقية ولم يسقط أصلها فبأي وجه نظامي خالفت الدائرة ما استقر عليه العمل مما يعد استنتاج الدائرة مخالف للمقتضى النظامي، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (غرامات تأخير السداد)، توضح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة رقم (77) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وكذلك استناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة :- ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة" وحيث أن الغرامة تبعية ونظراً لاستئناف الهيئة على البند أعلاه فإنها تتمسك بصحة إجراءاتها في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة، وبناءً على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرماً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2024/06/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-176013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-176013-2023)

من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (فروقات استهلاك الأصول الثابتة للأعوام 2016م حتى 2018م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدعي بوجود فروقات تم تعديل صافي الربح بها. واستناداً على الفقرة (13) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "تلتزم الشركات المختلفة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه". وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع في مجمل دفع الطرفين بتبين أنه لا خلاف حول طريقة احتساب فرق الاستهلاك للأعوام محل الخلاف حيث أن كلا الطرفين قدما طريقة احتسابهما لبند الاستهلاك للأعوام من 2016م حتى 2018م طبقاً للمادة (17) من النظام الضريبي، إلا أن الهيئة أشارت أن سبب تعديلها جاء لوجود فروقات تم تعديل صافي الربح بها تتمثل في (رصيد أول المدة وفقاً لرصيد نهاية المدة من العام السابق) للأعوام المذكورة، وبالإطلاع على تفاصيل احتساب الهيئة والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المكلف والتحقق من صحة احتسابها، كما قدم المكلف جدول احتساب مصروف الاستهلاك يتبين أنه مطابق لاحتساب الهيئة مع إشارة المكلف في الجدول "تم تعديل رصيد أول المدة برصيد نهاية المدة من العام السابق" مما يثبت معه صحة احتساب الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الإيرادات المعكوسة)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأن الشركة قامت بتحميل المصاريف المتكبدة من أنشطة المصاعد والسلالم الكهربائية مباشرة ضمن مصاريف العميل المتعلقة بالمشاريع. واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام برابط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام برابط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة". وبناءً على ما تقدم، وبعد النظر في مجمل دفع الطرفين وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات يتبين أن الخلاف يكمن في رفض الهيئة حسم تعديلات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية رقم (15) بمبلغ (9,596,776) ريال لعام 2018م لعدم تقديم المستندات المشار لها من قبل المكلف، في حين يوضح المكلف أنه سبق أن صرحت الشركة عن الإيرادات المتعلقة بالمصاعد والمواد التي تم تسليمها للعميل في الأعوام السابقة وسددت الزكاة والضريبة المستحقة بموجبها، وعليه قام المكلف بإدخال التعديل ضمن تعديلات صافي الربح لعام 2018م، وبالإطلاع على المستندات المقدمة يتبين أن المكلف قدم القوائم المالية لعام 2018م بالإيضاحات ولم يقدم القيود المحاسبية للنظر في الأثر المحاسبي في حسابات المكلف، إلا أنه قد كشف تحليلي عن الإيرادات (اكسل) والتي أشار إليها في لائحة استئنافه وتم مطابقة مبلغ الخلاف (9,596,776 ريال)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامات تأخير السداد)، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تضي الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سددته المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها مصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدم،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-176013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-176013-2023)

وبعد النظر في استئناف الطرفين حول بند (غرامات تأخير السداد) وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يبين معه صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانقة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تحييص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-6881) الصادر في الدعوى رقم (ZI-72811-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات استهلاك الأصول الثابتة للأعوام 2016م حتى 2018م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المهلة النظامية لإجراءات الربط الزكوي/الضريبي للأعوام من 2011م حتى 2014م).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيرادات المعكوسة).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من المخصصات لعام 2018م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح تقديرية بواقع 15% لعامي 2017م و2018م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام 2018م).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك غير السعودي من عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح به لعامي 2017م و2018م).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نمذ دائنة للأعوام 2016م حتى 2018م).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي المطلوبات من عقود الإنشاء للأعوام 2015م حتى 2018م).
- 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (البنود المضافة للوعاء الزكوي لعام 2016م).
- 11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قطع الغيار غير المعدة للبيع لعام 2018م).
- 12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة الشرعية للأعوام من 2015م حتى 2018م).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-176013
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-176013-2023)

13- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامات تأخير السداد).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.